تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/148	5649/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/9/02هـ، الموافق 2025/03/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3736/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/10/22هـ الموافق 2025/04/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) وتاريخ (--) قام بتحويل مبالغ مالية إلى الشركة المدعى عليها بلغ إجماليها (475,000) ريال؛ وذلك لغرض الاستثمار، وبعد شهرين وبطلب من المدعي قامت الشركة المدعى عليها بسحب المبلغ البالغ قدره (465,776) ريالاً كاملاً من منصة التداول وإيداع جزء منه في حساب المدعي بمبلغ قدره (346,888) ريال، وامتنعت من إعادة المتبقي البالغ قدره (118,888) ريال، وتبين للمدعي أن الشركة المدعى عليها ليست مُدرجة وغير مرخص لها في التداول والاستثمار بأموال الغير وتجارة العملات. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال المتبقي، وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5649/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ)، القاضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: الخطأ في تطبيق الفقرة (أ) من المادة (30) من نظام السوق المالية: ونص الحاجة منها 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية'. وعليه، فإن الدعوى الصادر فيها الحكم محل الاستئناف من صميم الاختصاص الولائي للجنة لأنها متعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية وتداولها عن طريق فتح محفظة استثمارية في مجال الأوراق المالية والتداول فيها، وقد أقرت الشركة المدعى عليها بأنها كانت الوسيط في فتحها لموكلي، وهذا الاستثمار والتداول في محافظ الأوراق المالية لمجال النفط والعملات، يخضع لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالتالي تختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في تحقيق عناصر الدعوى:

1.الفساد في الاستدلال بشأن تحديد ماهية الأوراق المالية: في معرض الحكم بعدم الاختصاص الولائي سببت الدائرة قرارها بأن غرض موكلي الاستثمار في المحافظ المالية في مجال العملات والنفط وليس بغرض الاستثمار في الأوراق المالية، وهذا قصور في التسبيب ينطوي على خطأ في التكييف وفساد في الاستدلال، لأن الاستثمار في عقود النفط الآجلة وتداولها وكذلك في العملات يعد استثمارا في الأوراق المالية طبقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية والتي تنص على 'مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: ... د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما. هـ- أي حقوق أخرى أو أدوات يرى المجلس شمولها واعتمادها'. ونظراً، لأن المحفظة الاستثمارية التي قامت الشركة المدعى عليها بفتحها لموكلي تستثمر في أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة وكذلك حقوق توزيع الأصول، وبالتالي تخضع لنظام السوق المالية، وبفحص مستندات الدعوى والمذكرات المقدمة فيها يتبين إقرار الشركة المدعى عليها بأن مدار الدعوى هو فتح محفظة استثمارية والتداول فيها، وهو ما أغفلته الدائرة مصدرة الحكم.

2. لا يؤثر في انعقاد الاختصاص للجنة كون الشركة المدعى عليها غير مرخص لها طبقاً لنظام السوق المالية: وذلك استناداً للفقرة الأولى من الدراسة المعدة برقم (13929) وتاريخ 1438/08/04 الموافق عليها من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والتي تنص على 'أن يكون العقد أو العمل بتوظيف الأموال في السوق المالية ولو كان الشخص غير مرخص له بممارسة أعمال الوساطة، فهذه القضايا تختص بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإعادة القضية للدائرة مصدرة القرار للفصل فيه من جديد.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة القضية للدائرة مصدرة القرار للفصل فيها من جديد.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5649/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم الاختصاص بنظر الدعوى.